حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثانية

المنعقدة علناً بجهة الإسكندرية سعت ١٠٠٠ يوم ١٥ / ١٢ / ٢٠١٦

برئاسة عميد / إبراهيم اسماعيل محمد

وعضوية كل من مقدم / سعد محمد هانى

مقدم / يحيى زكريا الخولى

وحضور ممثل النيابة نقيب/ عبد الحميد عوض

وسكرتارية مساعد / شريف سعيد عبد المجيد

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٠١٦/١٥٤ جنايات ع كلي الإسكندرية

٢٠١٦/٢٤ جنايات ع جزئي طنطا

ضــــــــــــــــد

١ - المدعو/ محمد محمد محمد كمال مقيم سكناً:- تقسيم السبع - بجوار مسجد عبد الملك - أول أسيوط

٢ - المدعو/ محمد عبد الرؤوف محمد أحمد سحلوب مقيم سكناً:- ش عبد الفتاح متولي أبو راضي - أول المحلة الكبرى - الغربية

٣ - المدعو/ إبراهيم حسن عبد الجواد عيسى مقيم سكناً:- كفر العبايدة - مركز المحلة الكبرى

٤ - المدعو/ السيد عبده العباسي نعمة الله مقيم سكناً:- العتابية - مركز قطور - الغربية

٥ - المدعو/ أيمن محمد فتحي السويدي مقيم سكناً:- محلة مرحوم - طنطا - الغربية

٦ - المدعو/ محمد عبد الشافي صبحي العتر مقيم سكناً:- قرية اكوه الحصة - كفر الزيات - الغربية

٧ - المدعو/ جلال عطا عبد السلام طنطاوى مقيم سكناً:- ١٠ خلف بنك التسليف - بندر كفر الزيات - الغربية

٨ - المدعو/ عاصم رفعت على العشري مقيم سكناً:- بهبيت الحجارة - سمنود - الغربية

٩ - المدعو/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط مقيم سكناً:- سيدي عقيل - بندر سمنود - الغربية

١٠ - المدعو/ السيد بسيونى عبد الفتاح أبو ديب مقيم سكناً:- شارع البنك الأهلي - بندر قطور - الغربية

١١ - المدعو/ طه مصطفى عبد السلام المجاعص مقيم سكناً:- قرية ميت عساس - سمنود - الغربية

١٢ - المدعو/ محمد خميس محمود شلش مقيم سكناً:- منية ابيار - كفر الزيات - الغربية

١٣ - المدعو/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي مقيم سكناً:- كفر جعفر - بسيون - الغربية

١٤ - المدعو/ أحمد عبد الله سالم حمص مقيم سكناً:- شنره البحرية - السنطة - الغربية

١٥ - المدعو/ محمود فوزي أبو الفتح سالم الفقى مقيم سكناً:- الدلجمون - كفر الزيات - الغربية

التوقيع /

مقـــدم / يحيى زكريــا الخولــى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٦- المدعو/ سلامة سعيد كامل عطا — مقيم سكناً:- أبو حمر – بسيون – الغربية
١٧- المدعو/ محمد يونس أحمد الرفاعي جودة — مقيم سكناً:- كفر العجزية – سمنود – الغربية
١٨- المدعو/ وليد عبد الصمد عبد النبي عبيد — مقيم سكناً:- كوم مهنا – كفر الزيات – الغربية
١٩- المدعو/ أحمد عبد الله عبد الحكيم ضبش — مقيم سكناً:- شتره البحرية – السنطة – الغربية
٢٠- المدعو/ حمدي عبدالكريم محمد عبدالسلام الفرجاني — مقيم سكناً:- عزبة السرو – كفر سعدون- مركز قطور الغربية
٢١- المدعو/ محمد فتحي محمود الشيخ — مقيم سكناً:- ميت الخير – بسيون – الغربية
٢٢- المدعو/ عبد المعز عبد المعز السيد سعد — مقيم سكناً:- كفر ششتا – زفتى – الغربية
٢٣- المدعو/ إبراهيم حسن الزغبى مقلد — مقيم سكناً:- صندفا – ثان المحلة الكبرى - الغربية

لأنهم وبتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٥ وما بعده — بدائرة مديرية كفر الزيات - الغربية

ارتكبوا الآتي:

- المتهمون من الأول وحتى الخامس :- ٥٦١

أنشأوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعي بأن دعوا إلى تغيير النظم الأساسية وإضعاف نظام الحكم باستهدافهم المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وروجوا لذلك عن طريق صياغة بنود المخطط الإرهابي وإصدارهم تكليفات أصدروها للمتهمين السادس والسابع لتنفيذ ذلك المخطط بمحافظة الغربية تحت مسمى لجنة العمليات النوعية وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ تلك الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمان السادس والسابع :- ٧٤٦

أسسا وتوليا زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الاتهام السابق بأن وضعا المخطط العام لعمل لجنة العمليات النوعية بمحافظة الغربية وهيكلتها وإدارة عملها وأهدافها وأسندا للمتهمين من السابع وحتى العاشر مسئولية قيادة وإدارة تلك اللجنة وخلاياها العنقودية وأصدرا تكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها وتشكيل ثلاث مجموعات مسلحة تولوا قيادتها وكلفوهم بتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ تلك الأغراض بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمون من الثامن وحتى العاشر :- ١٠١٨

تولوا قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – موضوع الاتهامين السابقين – بأن نهض كلاً منهم بمسئولية تأسيس مجموعة مسلحة منبثقة من الخلية النوعية بمحافظة الغربية وجندوا أعضائها وأعلموهم بأهدافها ووسائل بلوغها عقب تأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها ورصد المنشآت والممتلكات العامة والمرافق الحكومية والاشتراك في وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب مع إمدادهم بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

التوقيع /

مقـــدم / يحيى زكريا الخولـــى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- المتهمون السابع والحادي عشر والثاني عشر :-

أداروا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – موضوع الاتهامات السابقة – بأن دبروا أوكاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء الخلية النوعية بمحافظة الغربية وإعداد الأسلحة والمفرقعات ووسائل الانتقال وتنظيم سبل الاتصال بينهم وبين مؤسسيها وأمدوهم بدعم مادي وعيني ووضعوا آليات توصيله للمتهمين من الثالث عشر حتى الثاني والعشرين وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية الجماعية مع علمهم بأغراضها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمون من الثالث عشر وحتى الثالث والعشرين (الأخيرين) :-

انضموا وآخرون مجهولون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون – موضوع الاتهامات السابقة – الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعوا إلى تغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم باستهدافهم المنشآت والممتلكات العامة والمرافق الحكومية وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ تلك الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون جميعاً :-

اشتركوا وآخرون مجهولون في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية التخريب العمدي للأملاك المخصصة للمصالح الحكومية والمرافق العامة وفى سبيل ذلك حازوا المفرقعات والأسلحة والذخائر بدون ترخيص واتفقوا على تدبير أوكار الإقامة وتنظيم الاجتماعات وسبل الاتصال فيما بينهم واتحدت إراداتهم على وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإتلاف العمدي للمنشآت العامة والمرافق الحكومية وقد وقعت من المتهمين جميعاً تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والانضمام لتلك الجماعة الإرهابية مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه والجرائم التي اقترفت والتالي سردها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون السابع والتاسع والعاشر والثالث عشر :-

١- تسببوا وآخرون مجهولون عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة وترخص في إنشائها لمنفعة عامة – برجي الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) – الكائنين – بعزبة عبد الله باشا – كفر محروق – بمدينة كفر الزيات – الغربية – بأن توجهوا إلى مكان تواجدهما وزرعوا العبوات الناسفة أسفل منهما وقاموا بتفجيرهما عن بعد مما أدى إلى إتلافهما وجعلهما غير صالحين للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي قاصدين من ذلك التخريب العمدي لأملاك مخصصة للمرافق العامة تنفيذاً لغرض إرهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت القيمة المادية للتلفيات إجمالي مبلغ ١٣٨٣٤٦٠٦١ جنيه – مائة وثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً وواحد وستون جنيهاً – حسب تقدير جهات الاختصاص وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- عطلوا عمداً وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة برجي الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) بأن أتلفوهما بالكيفية الموضحة بالإتهام السابق وقد وقعت تلك الجريمة منهم بقصد الإخلال بسير مرفق الكهرباء المخصص للنفع العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوي مواد تعتبر في حكم المفرقعات – ثلاثي بيروكسيد الأسيتون ونترات الأمونيوم – وأجهزة وآلات وأدوات مما تستخدم في تصنيع العبوات المتفجرة – دوائر إلكترونية وهواتف محمولة تعمل كدوائر تفجير عن بُعد – بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد استخدامها في أنشطة تخل بالأمن والنظام العام وتخريب المنشآت المعدة للمصالح العامة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

التوقيع /

مستشار / يحيى زكريا الخولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- المتهم السادس :-

حاز محررات تتضمن ترويجا لاستراتيجيات جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية بأن ضبط بمحل إقامته عدد ١٠ ورقات تتضمن خطة التدريب الاستراتيجي لعناصر العمل النوعي ذو الغرض الإرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهم السابع :-

١- حاز سلاح ناري – طبنجة عيار ٦.٥ مم – بغير ترخيص من الجهة المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق..

٢- حاز محررات تتضمن ترويجاً لاستراتيجيات جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية بأن ضبط بمحل إقامته عدد ٦٨ ورقة تتضمن خطة التدريب الاستراتيجي لعناصر العمل النوعي ذو الغرض الإرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهم الثامن :-

حاز سلاح ناري مششخن سريع الطلقات – بندقية آلية - عيار ٧.٦٢ × ٣٩ تحمل رقم ٥١٤٥٧٦٦ ، مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهم التاسع :-

١- حاز سلاح ناري غير مششخن – فرد خرطوش محلي الصنع عيار ١٢ مم - لا يحمل أرقام ظاهرة بغير ترخيص من الجهة المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- حاز وأحرز عدد (٦) طلقات خرطوش عيار ١٢ مم مما تستخدم في السلاح الناري موضوع الاتهام السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهم العاشر :-

حاز عدد (١٥) طلقة حية عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وطالبت النيابة العسكرية معاقبتهم بالمواد :- ٨٦، ٨٦ مكرراً/ ١-٢-٣، ٨٦ مكرراً (أ)/١، (٩٠)/١-٢-٣-٥، ١/٩٦، ١٠٢/أ-ب-ج-د-هـ، ١٦٢ مكرراً/١-٣، ٣٦١ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، والمواد ١/١-٢، ٦، ١/٢٦-٢-٣-٤، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والفقرة الأولى من الجدول رقم (٢) والبند (أ) من القسم الأول والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والبندي رقمي (١٠، ٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حضر المواد المفرقعة، والمادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤.

التوقيع /

مقدم / يحيى زكريا الخولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث أعلن المتهمين قانوناً بموعد انعقاد جلسة المحاكمة وحضر كل من المتهم الثامن والتاسع والعاشر والثالث عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين فمن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً، بينما تخلف كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والثالث والعشرون عن الحضور دون عذر مقبول رغم إعلانهم قانوناً على محل اقامتهم الثابت بالأوراق مع إرسال صورة من الإعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أربعة وعشرون ساعة ومع ذلك لم يحضروا جلسة المحاكمة ومن ثم قررت المحكمة محاكمتهم غيابياً إعمالاً لنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري.

- حيث طلبت النيابة العسكرية على لسان ممثلها الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام.

- حيث التمس الدفاع الحاضر مع المتهمين براءتهم ودفع الدفاع الحاضر مع المتهمين التاسع والعاشر بعدم دستورية المادة ١٠٢هـ من قانون العقوبات وبطلان القبض والتفتيش وبطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وبطلان إقرارات المتهمين بالتحقيقات وانتفاء أركان الاتهامات المسندة إليهما في حقهما وعدم انطباق القيد والوصف على وقائع الدعوى وتناقض التحريات واستبعاد المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر والمادة ٢/٩٠ والمادة ١٠٢ عقوبات واختلاف الأحراز عن المضبوطات الفعلية ، ودفع دفاع المتهم الثالث عشر ببطلان القبض والتفتيش وبطلان إذن النيابة وبطلان إقرار المتهم بالتحقيقات وانتفاء أركان الجرائم المسندة في حق المتهم وانعدام الدليل في حقه وانتفاء صلته بالأحراز.

- وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها والمداولة قانوناً.

المحكمة

- حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها في أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ وما بعده وبجهة مدينة كفر الزيات بمحافظة الغربية وعلى أثر قيام قيادة تنظيم الإخوان الإرهابي بإحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية بقصد تنفيذ أعمال عدائية وتخريبية ضد المنشآت العامة للدولة بهدف الإضرار بالاقتصاد والأمن القومي وإشاعة حالة من الفوضى بالبلاد قام المتهم السابع المدعو/ جلال عطا عبد السلام طنطاوي بتأسيس وتولي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ووضع المخطط العام لعمل لجنة العمليات النوعية بمحافظة الغربية وهيكلتها وإدارة عملها وأهدافها وأسند للمتهمين التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط والعاشر/ السيد بسيوني عبد الفتاح أبو دبب مسئولية قيادة وإدارة تلك اللجنة وخلاياها العنقودية وإصدار تكليفات إليهما لتنفيذ أهدافها وأغراضها وتشكيل ثلاث مجموعات مسلحة تولي قيادتها وكلفهما بتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ تلك الأغراض بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وأدار تلك الجماعة بأن نبر أوكاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء الخلية النوعية بمحافظة الغربية وإعداد الأسلحة والمفرقعات ووسائل الانتقال وتنظيم سبل الاتصال بينهم وبين مؤسسيها وأمدهم بالدعم المادي والعيني اللازم وتوصيل ذلك للمتهم الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي – وآخرين - وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية مع علمهم بأغراضها وقام المتهمان التاسع والعاشر سالفي الذكر بتولي قيادة تلك الجماعة بأن نهض كلاً منهما بمسئولية تأسيس مجموعة مسلحة

التوقيع /

مقدم/ يحيى زكريا الخولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

منبثقة من الخلية النوعية بمحافظة الغربية وجندوا أعضائها وأعلموهم بأهدافها ووسائل بلوغها عقب تأهيلهم فكرياً ورصد المنشآت والممتلكات العامة والمرافق الحكومية والاشتراك في وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب مع إمدادهم بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم وانضم المتهم الثالث عشر المذكور إلى تلك الجماعة التي أسست على خلاف أحكام القانون وعقب ذلك اشترك المتهمون سالفو الذكر – وآخرون– في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية التخريب العمدي للأملاك المخصصة للمصالح الحكومية والمرافق العامة وفي سبيل ذلك حازوا مفرقعات وأسلحة وذخائر بدون ترخيص واتفقوا على تدبير أوكار الإقامة وتنظيم الاجتماعات وسبل الاتصال فيما بينهم واتحدت إراداتهم على وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإتلاف العمدي لتلك المنشآت والمرافق وبناء على ذلك الاتفاق تسبب المتهمون السابع والتاسع والعاشر والثالث عشر سالفي الذكر وآخرون مجهولون عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة وترخص في إنشائها لمنفعة عامة – برجي الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) – الكائنين بعزبة عبد الله باشا – كفر محروق – بمدينة كفر الزيات – الغربية بأن توجهوا إلى مكان تواجدهما وزرعوا العبوات الناسفة أسفل منهما وقاموا بتفجيرهما عن بعد مما أدى إلى إتلافهما وجعلهما غير صالحين للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي قاصدين من ذلك التخريب العمدي لأملاك مخصصة للمرافق العامة تنفيذاً لغرض إرهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى، وقد بلغت القيمة المادية للتلفيات إجمالي مبلغ ١٣٩٩٧٧٩٢٦جنيه – مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستة وعشرون جنيهاً – حسب تقدير جهات الاختصاص وعطلوا بذلك عمداً وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة برجي الكهرباء سالفي البيان وقد وقعت تلك الجريمة منهم بقصد الإخلال بسير مرفق الكهرباء المخصص للنفع العام مستخدمين في ذلك مواد تعتبر في حكم المفرقعات – ثلاثي بيروكسيد الأسيتون ونترات الأمونيوم – وأجهزة وآلات وأدوات مما تستخدم في تصنيع العبوات المتفجرة – دوائر إلكترونية وهواتف مجمولة تعمل كدوائر تفجير عن بُعد – التي حازوها وأحرزوها وصنعوها بالذات والواسطة بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد استخدامها في أنشطة تخل بالأمن والنظام العام وتخريب المنشآت المعدة للمصالح العامة، كما حاز المتهم السابع المذكور حاز سلاحاً نارياً – طبنجة عيار ٦.٥ مم – بغير ترخيص من الجهة المختصة وكذا محررات تتضمن ترويجاً لاستراتيجيات جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية كما حاز المتهم التاسع سالف الذكر سلاحاً نارياً غير مششخناً – فرد خرطوش محلى الصنع عيار ١٢ مم وعدد ستة طلقات مما تستخدم في ذلك السلاح بغير ترخيص من الجهة المختصة وكذا حاز المتهم العاشر سالف الذكر عدد خمسة عشر طلقة حية عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات في الواقعة وانتهت الى إرسال الأوراق للنيابة العسكرية للاختصاص استناداً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية فأمرت النيابة العسكرية بإحالة المتهمين جميعاً للمحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الوارد بقرار الاتهام .

التوقيع /
مقدم / يحيى زكريا الخولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف سرده قد قام الدليل على صحتها وثبوتها واستقام اسنادها في حق كل من المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام طنطاوى والمتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط والمتهم العاشر/ السيد بسيونى عبد الفتاح أبو ديب والمتهم الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي مما اطمأنت إليه المحكمة من واقع أدلة دامغة لها أصلها الثابت بالأوراق تمثلت فيما أقر به كل من المتهم الثامن/ عاصم رفعت على العشرى والمتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط والمتهم العاشر/ السيد بسيونى عبد الفتاح أبو ديب والمتهم الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي بتحقيقات النيابة العامة وما شهد به كل من النقيب/ السيد إبراهيم السيد والنقيب/ محمد إبراهيم شبل سلامة والمدعو/ محمد حسن أحمد دبور والمدعو/ عبد الناصر شعبان إبراهيم الجندى والمدعو/ شحاتة إبراهيم عبد المنعم سعد بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم وما شهد به كل من المدعو/ محمود مصطفى محمود السقطي والرائد/ على محمد على محمد أبو زهرة والنقيب/ إسلام أنور محمد محروس أمام قضاء الحكم وما شهد به أحمد محمد محمود أبو زيد بتحقيقات النيابة العامة وما تضمنته مذكرة التحري المحررة بمعرفة النقيب/ السيد إبراهيم وتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وكتاب الشركة المصرية لنقل الكهرباء المرفقين بأوراق الدعوى.

- حيث أقر المتهم الثامن/ عاصم رفعت على العشرى بتحقيقات النيابة العامة بأنه إنضم لجماعة الإخوان المسلمين منذ عام ٢٠٠٥ وقد تعرف من خلال المتهم الحادي عشر/ طه مصطفى عبد السلام المجاعص على المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام والمتهم السادس/ محمد عبد الشافي صبحي العتر الذى تولى مسئولية تأسيس مجموعات تنظيمية مسلحة تابعة لجماعة الإخوان تتولى القيام بعمليات عدائية ضد المنشآت العامة والمرافق الحيوية خاصة أبراج ومحطات توصيل التيار الكهربائي بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي وإشاعة الفوضى في البلاد لإسقاط نظام الحكم القائم بها وقف منها على مجموعتين تولى هو مسئولية الأولى وضمت من بين أعضائها المتهمين الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي والتاسع عشر/ أحمد عبد الله سالم حمص والخامس عشر/ محمود فوزي أبو الفتح سالم والثالث والعشرون/ إبراهيم حسن الزغبى بينما تولى المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا مسئولية الثانية، وأنه تم إعداد عناصر تلك اللجنة عسكرياً بعقد لقاءات تنظيمية دعا إليها المتهمان السادس والسابع المذكوران بالمقر التنظيمي الكائن بمساكن الكهرباء - بطريق شوبر - طنطا وأخرى بأحد المساكن بقرية محلة زياد حضرها المتهمون العاشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثالث والعشرون سالفى الذكر جرى فيه تدريبهم عملياً على كيفية استعمال البنادق الآلية وذخائرها وأمنياً باتخاذ أسماء حركية وبتدريبهم على كيفية التواصل فيما بينهم باستخدام البرامج الرقمية تلافياً للرصد الأمني وفكرياً بتدارسهم بعض المفاهيم الجهادية المتطرفة بشأن شرعية تنفيذ العمليات العدائية وأضاف بحضوره لقاء آخر دعا إليه المتهم السابع المذكور حيث اضطلع هو بتدريب المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا وأعضاء مجموعته على كيفية فك وتركيب الأسلحة النارية تمهيداً للقيام بعملياتهم العدائية، وأنه في إطار تنفيذ مخطط الجماعة الهادف لإسقاط الدولة اضطلعت بعض من عناصر تلك المجموعات بارتكاب واقعة زرع وتفجير عبوة ناسفة أسفل أبراج كهرباء الضغط العالي الكائنة بقرية كفر المحروق – مركز كفر الزيات وقف منهم على المتهمين السابع والتاسع المذكورين.

التوقيع /
مقـــدم / يحيى زكريا الدولـى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- حيث أقر المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الإخوان وتوليه قيادة بها واضطلاعه بمسئولية مجموعة تنظيمية مسلحة تابعة لها ضمن ثلاث مجموعات تعمل في نطاق محافظة الغربية اضطلع المتهم السادس/ محمد عبد الشافي صبحي العتر بمسئولية نقل التكليفات الصادرة من قيادات الجماعة إلى المسئولين عن تلك المجموعات وعاونه في ذلك المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام وأن الأخير أسند مسئولية المجموعة الأولى إلى المتهم الثامن/ عاصم رفعت على العشري وتولى مسئولية الثانية المتهم العاشر/ السيد بسيوني عبد الفتاح أبو ديب بينما تولى هو مسئولية الثالثة والتي تتولى القيام بعمليات عدائية ضد القضاة وأفراد الشرطة والقوات المسلحة ومنشآتهما والمنشآت العامة والمرافق الحيوية خاصة أبراج ومحطات توليد الكهرباء بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي وإشاعة الفوضى في البلاد لإسقاط نظام الحكم القائم بها ومن أعضاء تلك المجموعات المتهمين الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي والتاسع عشر/ أحمد عبد الله عبد الحكيم ضبش وأن تلك اللجنة اعتمدت في تمويلها على ما أمدها به المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام من أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات وهواتف محمولة وسيارات وكذا ما قدمه من مبالغ مالية تم إنفاقها في إعداد عناصرها وتنفيذ عملياتهم العدائية، وأنه تم إعداد عناصر تلك اللجنة عسكرياً بعقد لقاءات تنظيمية دعا إليها المتهمون السادس/ محمد عبد الشافي صبحي العتر والسابع/ جلال عطا عبدالسلام بالمقر التنظيمي الكائن بمساكن الكهرباء بطريق شوبر- طنطا وبأحد المساكن بقرية محلة زياد بمحافظة الغربية وأخرى بإحدى الشقق السكنية بمدينة السادس من أكتوبر حضرها وآخرون من عناصر المجموعات وقف منهم على المتهمين العاشر/ السيد بسيوني عبد الفتاح أبو ديب والثامن/ عاصم رفعت على العشري جرى فيه تدريبهم عملياً على كيفية استعمال البنادق الآلية وأمنياً باتخاذ أسماء حركية وبتدريبهم على كيفية التواصل فيما بينهم باستخدام البرامج الرقمية تلافياً للرصد الأمني وفكرياً بتدارسهم بعض المفاهيم الجهادية المتطرفة بشأن شرعية تنفيذ العمليات العدائية وأنه في ذات الإطار كلف المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام بتخزين ثلاث بنادق آلية ومسدس وفرد خرطوش وثلاث عبوات مفرقعة بمسكنه تسلم منهم الأخير بندقيتين آليتين بينما تسلم المتهم الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك الثالثة لاستخدامها في تدريب عناصر المجموعات الأخرى تمهيداً للقيام بعملياتهم العدائية، وأضاف أنه في إطار تنفيذ مخطط الجماعة الهادف لإسقاط الدولة والإضرار بمركزها الاقتصادي اضطلع وبعض من عناصر تلك المجموعات بارتكاب واقعة زرع وتفجير عبوة ناسفة أسفل أبراج كهرباء الضغط العالي الكائنة بقرية كفر المحروق – مركز كفر الزيات وقف منهم على المتهم السابع المذكور الذي اضطلع بتوفير العبوات المفرقعة والسيارات المستخدمة في الواقعة وكلفه بقيادتها ونقل العبوات بينما تولى الأخير زرعها أسفل أبراج الكهرباء وتفجيرها عن بعد.

- حيث أقر المتهم العاشر/ السيد بسيوني عبد الفتاح أبو ديب بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الإخوان في عضون عام ٢٠٠٣ وانتظامه بإحدى أسرها ومشاركته الجماعة في كافة أنشطتها وفعالياتها وتعرف خلالها على المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام وبوقوفه من الأخير على تأسيس الجماعة لمجموعات تنظيمية مسلحة تعمل في نطاق محافظات الجمهورية منها ثلاث مجموعات تعمل في نطاق محافظة الغربية اضطلع المتهم السادس/ محمد عبد الشافي صبحي العتر بمسئولية نقل التكليفات الصادرة من قيادات الجماعة إلى المسئولين عن تلك المجموعات وعاونه في ذلك المتهم السابع المذكور وأن الأخير أسند مسئولية المجموعة الأولى إلى المتهم الثامن/ عاصم رفعت على العشري وتولى مسئولية الثانية المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا بينما تولى هو مسئولية الثالثة والتي تتولى القيام بعمليات عدائية

التوقيع /
مقدم / يحيى زكريا المتولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة والمرافق الحيوية خاصة أبراج ومحطات توليد الكهرباء بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي وإشاعة الفوضى في البلاد لإسقاط نظام الحكم القائم بها وذكر من أعضاء تلك المجموعات المتهمين التاسع/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي والعشرون/ حمدي عبد الكريم الفرجاني، وأضاف بإعداد عناصر تلك اللجنة عسكرياً حيث عقدت لقاءات تنظيمية دعا إليها المتهمون السادس والسابع سالفي الذكر بالمقر التنظيمي الكائن بمساكن الكهرباء بطريق شوبر – طنطا وبأحد المساكن بقرية محلة زياد بمحافظة الغربية وأخرى بإحدى الشقق السكنية بمدينة السادس من أكتوبر حضرها وآخرون من عناصر المجموعات وقف منهم على المتهمين الثامن والعاشر المذكورين جرى فيه تدريبهم عمليا على كيفية استعمال البنادق الآلية وأمنياً باتخاذ أسماء حركية وبتدريبهم على كيفية التواصل فيما بينهم باستخدام البرامج الرقمية تلافياً للرصد الأمني وفكرياً بتدارسهم بعض المفاهيم الجهادية المتطرفة بشأن شرعية تنفيذ العمليات العدائية وأن تلك اللجنة اعتمدت في تمويلها على ما أمدها به المتهم السابع سالف الذكر من أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات وهواتف محمولة وسيارات وكذا ما قدمه من مبالغ مالية تم إنفاقها في إعداد عناصرها وفى تنفيذ عملياتهم العدائية وأنه في إطار تنفيذ مخطط الجماعة تم ارتكاب واقعة زرع وتفجير عبوات ناسفة أسفل أبراج كهرباء الضغط العالي الكائنة بقرية كفر المجزوق – مركز كفر الزيات حيث اضطلع المتهم التاسع على مسئولية نقل العبوات المفرقعة لمكان الواقعة بسيارة قادها الأخير وتولى المتهم السابع المذكور توفير السيارة المستخدمة وتلك العبوات وزرعها أسفل أبراج الكهرباء وتفجيرها بينما اضطلع المتهم التاسع المذكور بمسئولية تأمين العناصر المشاركة في التنفيذ.

- حيث أقر المتهم الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الإخوان في غضون عام ٢٠١٠ وانتظامه بإحدى أسرها التابعة لقرية كفر جعفر – مركز بسيون – محافظة الغربية ومشاركته الجماعة في كافة أنشطتها وفاعلياتها وبوقوفه على تأسيس الجماعة لمجموعات مسلحة تعمل في نطاق محافظات الجمهورية منها ثلاث مجموعات تعمل في نطاق محافظة الغربية تولى مسئوليتها المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام وتولى المتهم الثامن/ عاصم رفعت على العشري مسئولية إحدى تلك المجموعات والتي ضمت من بين أعضائها المتهمين الرابع عشر/ أحمد عبد الله سالم حمص والخامس عشر/ محمود فوزي أبو الفتح سالم والثالث والعشرون/ إبراهيم حسن الزغبى وتتولى القيام بعمليات عدائية ضد المنشآت العامة والمرافق الحيوية خاصة أبراج ومحطات توليد الكهرباء بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي وإشاعة الفوضى في البلاد لإسقاط نظام الحكم القائم، وأنه تم إعداد عناصر تلك اللجنة عسكرياً حيث عقدت لقاءات تنظيمية دعا إليها المتهمين السابع والثامن المذكوران بالمقر التنظيمي الكائن بمساكن الكهرباء بطريق شوبر – طنطا وبأحد المساكن بقرية محلة زياد – محافظة الغربية وأخرى بإحدى المزارع السمكية بمدينة بلطيم – محافظة كفر الشيخ حضرها المتهمون الخامس عشر/ محمود فوزي أبو الفتح سالم والثالث والعشرون/ إبراهيم حسن الزغبى والرابع عشر/ أحمد عبد الله سالم حمص جرى فيه تدريبهم عملياً على كيفية استعمال البنادق الآلية وذخائرها وأمنياً باتخاذهم أسماء حركية وبتدريبهم على كيفية التواصل فيما بينهم باستخدام البرامج الرقمية تلافياً للرصد الأمني وفكرياً بتدارسهم بعض المفاهيم الجهادية المتطرفة بشأن شرعية تنفيذ العمليات العدائية، وأن اللجنة اعتمدت في تمويلها على ما أمدها به المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام من أموال وأسلحة وذخائر لتنفيذ عملياتهم العدائية، وأنه في إطار تنفيذ مخطط الجماعة الهادف لإسقاط الدولة اضطلعت بعض من عناصر تلك

التوقيع /
مقـــدم / يحيى زكريا الخولـي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

المجموعات في ارتكاب واقعة زرع وتفجير عبوة ناسفة أسفل أبراج كهرباء الضغط العالي الكائنة بقرية كفر المحروق دائرة مركز كفر الزيات وقف منهم على المتهمين التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا والسابع/ جلال عطا عبد السلام وأن الأخير كلفه بتوفير دراجته النارية لاستخدامها في التنفيذ وكذا بمسئولية تأمين العناصر المشاركة في التنفيذ ونفاذاً لذلك التكليف التقى المتهمون سالفو الذكر على مقربة من مكان الواقعة وانتظر به للوقوف على حالة التواجد الأمني بمحيطه وأمدهما بدراجته النارية وعلم بقيامهما وآخرين من أعضاء المجموعات بإتمام التنفيذ.

- حيث شهد النقيب/ السيد إبراهيم السيد من قوة قطاع الأمن الوطني بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بأنه قد توصلت تحرياته إلى اضطلاع المتهم الأول/ محمد محمد محمد كمال والمتهم الثاني/ محمد عبد الرؤوف محمد أحمد سحلوب بتولي مسئولية العمل النوعي على مستوى الجمهورية وإصدار تكليف إلى العناصر الإخوانية القيادية بتصعيد أعمال العنف والتخريب التي تستهدف الاقتصاد القومي للبلاد من تخريب للمرافق والممتلكات العامة وتصنيع العبوات الناسفة وزرعها بالأماكن العامة لخلق حالة من عدم الاستقرار بالبلاد وترويع المواطنين وصولاً إلى تعطيل أحكام الدستور وتغيير النظام الحاكم بالبلاد، وقاما بتكليف المتهم الثالث/ إبراهيم حسن عبد الجواد عيسى والمتهم الرابع/ السيد عبده العباسي نعمة الله والمتهم الخامس/ أيمن محمد فتحي السويدي والمتهم السادس/ محمد عبد الشافي صبحي العطار والمتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام طنطاوى بتولى مسئولية مجموعات العمل النوعي على مستوى محافظة الغربية وقاموا بتشكيل عدد ثلاث فرق على مستوى المحافظة وعقد لقاء تنظيمي مع مسئولي وأعضاء تلك الفرق بأحد الشقق المستأجرة بمساكن الكهرباء بطريق شوبر تدارسوا خلاله الواجبات المنوط بكل فريق تحقيقها والأهداف المطلوب تنفيذها من عمليات إرهابية وقاموا بتدريب أعضاء تلك الفرق على أساليب استخدام الأسلحة النارية، وفى أعقاب ذلك قام المتهم السابع المذكور بتسليم مسئولي الفرق عدداً من الأسلحة النارية والعبوات الناسفة تمهيداً لاستخدامهم في العمليات الإرهابية وتكونت المجموعة الأولى من كل من المتهم الثامن/ عاصم رفعت على العشرى والثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي والرابع عشر/ أحمد عبد الله سالم حمص والخامس عشر/ محمود فوزى أبو الفتح سالم الفقى والثالث والعشرين/ إبراهيم حسن الزغبى مقلد وتكونت المجموعة الثانية من كل من المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط والسادس عشر/ سلامة سعيد كامل عطا والسابع عشر/ محمد الرفاعى أحمد يونس جودة والثامن عشر/ وليد عبد الصمد عبد النبي عبيد والتاسع عشر/ أحمد عبد الله عبد الحكيم ضبش وتكونت المجموعة الثالثة من كل من المتهم العاشر/ السيد بسيونى عبد الفتاح أبو ديب والعشرين/ حمدي عبد الكريم محمد عبد السلام الفرجانى والثاني والعشرين/ عبد المعز عبد المعز السيد سعد والحادي والعشرين/ محمد فتحي محمود الشيخ وقام كل من المتهم الحادي عشر/ طه مصطفى عبد السلام المجاعص والثاني عشر/ محمد خميس محمود شلش بتقديم الدعم اللوجيستي لأفراد التنظيم وتوفير الأسلحة النارية والأموال والسيارات المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية، كما توصلت التحريات إلى اضطلاع عدد من عناصر تلك الفرق بارتكاب واقعة زرع وتفجير عبوة ناسفة أسفل برج كهرباء الضغط العالي رقم ٢٧٣ الكائن بأرض زراعية بعزبة عبد الله باشا التابعة لمركز كفر المحروق دائرة مركز كفر الزيات وهم المتهمون السابع والتاسع والعاشر والثالث عشر سالفى الذكر، وأنه وبعد صدور إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عنهم تمكن من ضبط المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط وبتفتيش مسكنه تم ضبط فرد خرطوش محلى الصنع عيار ١٢مم وعدد ست طلقات خرطوش من ذات العيار وعدد ثلاث عبوات متوسطة

التوقيع /

مقدم / يحيى زكريا الخولى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

الحجم موصلة بأسلاك كهربائية وبطاريات صغيرة الحجم وتم إبطال مفعولها بمعرفة طاقم المفرقعات، كما تم ضبط المتهم الثامن المذكور وبتفتيش مسكنه عثر على بندقية آلية عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم.

- حيث شهد النقيب/ محمد إبراهيم شبل سلامة من قوة قطاع الأمن الوطني بالغربية بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بأنه تم تكليفه بتنفيذ إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم العاشر/ السيد بسيوني عبد الفتاح أبوديب الكائن ببندر قطور بمحافظة الغربية تم التوجه إلى محل إقامة المتهم المذكور وتم ضبطه وبتفتيش مسكنه عثر على كيس بلاستيكي أسود اللون يحتوي على عدد خمسة عشر طلقة عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم.

- حيث شهد المدعو/ شحاتة إبراهيم عبد المنعم سعد مدير عام خطوط كهرباء شرق البحيرة التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ تلقى بلاغاً بوقوع برج الكهرباء رقم ٢٧٣ نتيجة تفجيره فانتقل إلى مكان تمركز البرج وتبين له أنه قد تم تفجير ثلاثة قوائم منه وسقوطه بإحدى الأراضي الزراعية ونتج عن ذلك انقطاع التيار الكهربائي لمدة أربعة عشر يوماً وكذا توقف إحدى محطات توليد الكهرباء بأبي قير فقام باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة بناء ذلك البرج وكذا تعويض أصحاب الأراضي الزراعية التي تضررت من سقوط البرج بها وبلغت قيمة التلفيات والتعويضات وتكلفة الطاقة المهدرة بمبلغ مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون جنيهاً.

- حيث شهد المدعو/ محمود مصطفى محمود السقطى مهندس خطوط كهرباء بإدارة الغربية التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء أمام قضاء الحكم بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ تلقى بلاغاً بحدوث انفجار بالبرج رقم (٢) وبانتقاله إلى مكان البلاغ تبين له تفجير قاعدتين خرسانيتين من قواعد البرج الأربعة وقامت الحماية المدنية بإبطال مفعول عبوة ناسفة أخرى مثبتة أسفل البرج، كما تبين له سقوط البرج رقم ٢٧٣ بإحدى الأراضي الزراعية وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح البرج رقم (٢) وإعادة تشغيله.

- حيث شهد المدعو/ محمد حسن أحمد دبور مدير محطة محولات كهرباء كفر الزيات بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ تلقى بلاغاً بوجود عطل بخط كفر الزيات - أبو قير وسمع دوى انفجار فانتقل إلى مكان الانفجار وتبين له تفجير ثلاث قوائم من البرج رقم ٢٧٣ وسقوطه على الأرض وحدوث تلفيات بقاعدتين من قواعد البرج رقم ٢ وتم ابطال مفعول عبوة ناسفة مثبتة على قاعدة أخرى ونتج عن ذلك حدوث تلفيات بالبرجين وانقطاع التيار الكهربائي وحدوث أضرار بالأراضي الزراعية المتواجد بها البرجين.

- حيث شهد المدعو/ عبد الناصر شعبان إبراهيم الجندى مدير إدارة خطوط الكهرباء بالغربية بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ تلقى بلاغاً بحدوث انفجار بالبرج رقم (٢) وبانتقاله إلى مكان البلاغ تبين له تفجير قاعدتين خرسانيتين من قواعد البرج الأربعة وقامت الحماية المدنية بإبطال مفعول عبوة ناسفة أخرى مثبتة أسفل البرج، كما تبين له سقوط البرج رقم ٢٧٣ بإحدى الأراضي الزراعية وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح البرج رقم (٢) وإعادة تشغيله.

التوقيع /
مقدم / يحيى زكريا الخولى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- حيث شهد الرائد/ علي محمد علي محمد أبو زهرة رئيس مباحث مركز شرطة كفر الزيات أمام قضاء الحكم بأنه بتاريخ الواقعة تلقى بلاغات من الأهالي بسماع صوت انفجارات وبالانتقال لمكان البلاغات وتبين له سقوط أحد أبراج الكهرباء وحدوث تلفيات ببرج آخر كان مثبتاً بأسفله عبوة ناسفة قامت قوات الحماية المدنية بإبطال مفعولها.

- حيث شهد النقيب/ إسلام أنور محمد محروس معاون مباحث مركز شرطة كفر الزيات أمام قضاء الحكم بأنه بتاريخ الواقعة سمع دوى انفجار ثم تلقى بلاغات من الأهالي بسماع صوت انفجارات وبالانتقال لمكان البلاغات وتبين له سقوط أحد أبراج الكهرباء وحدوث تلفيات ببرج آخر مثبت بأسفله عبوة ناسفة قامت قوات الحماية المدنية بإبطال مفعولها.

- حيث شهد الرائد/ أحمد محمد محمود أبو زيد من قوة قطاع الأمن الوطني بالغربية بتحقيقات النيابة العامة بأنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ ونفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط وإحضار وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عنهم تمكن من ضبط كلاً من المتهم الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي والمتهم الحادي والعشرين/ محمد فتحي محمود الشيخ، كما تمكن من ضبط طبنجة عيار ٦.٥ مم وأوراق تنظيمية تتضمن خطة التدريب الاستراتيجي لعناصر العمل النوعي بمسكن المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام طنطاوي.

- حيث تضمنت مذكرة التحري المحررة بمعرفة النقيب/ السيد إبراهيم السيد من قوة قطاع الأمن الوطني بالغربية المرفقة بالأوراق بأنه قد توصلت تحرياته إلى اضطلاع المتهم الأول/ محمد محمد محمد كمال والمتهم الثاني/ محمد عبد الرؤوف محمد أحمد سحلوب بتولي مسئولية العمل النوعي على مستوى الجمهورية وإصدار تكليف إلى العناصر الإخوانية القيادية بتصعيد أعمال العنف والتخريب التي تستهدف الاقتصاد القومي للبلاد من تخريب للمرافق والممتلكات العامة وتضليع العبوات الناسفة وزرعها بالأماكن العامة لخلق حالة من عدم الاستقرار بالبلاد وترويع المواطنين وصولاً إلى تعطيل أحكام الدستور وتغيير النظام الحاكم بالبلاد، وقاما بتكليف المتهم الثالث/ إبراهيم حسن عبد الجواد عيسى والمتهم الرابع/ السيد عبده العباسي نعمة الله والمتهم الخامس/ أيمن محمد فتحي السويدي والمتهم السادس/ محمد عبد الشافي صبحي العشر والمتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام طنطاوى بتولي مسئولية مجموعات العمل النوعي على مستوى محافظة الغربية وقاموا بتشكيل عدد ثلاث فرق على مستوى المحافظة وعقد لقاء تنظيمي مع مسئولي وأعضاء تلك الفرق بأحد الشقق المستأجرة بمساكن الكهرباء بطريق شوبر تدارسوا خلاله الواجبات المنوط بكل فريق تحقيقها والأهداف المطلوب تنفيذها من عمليات إرهابية وقاموا بتدريب أعضاء تلك الفرق على أساليب استخدام الأسلحة النارية، وفي أعقاب ذلك قام المتهم السابع المذكور بتسليم مسئولي الفرق عدداً من الأسلحة النارية والعبوات الناسفة تمهيداً لاستخدامهم في العمليات الإرهابية وتكونت المجموعة الأولى من كل من المتهم الثامن/ عاصم رفعت علي العشري والثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي والرابع عشر/ أحمد عبد الله سالم حمص والخامس عشر/ محمود فوزي أبو الفتح سالم الفقي والثالث والعشرين/ إبراهيم حسن الزغبي مقلد وتكونت المجموعة الثانية من كل من المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط والسادس عشر/ سلامة سنغيد كامل عطا والسابع عشر/ محمد الرفاعي أحمد يونس جودة والثامن عشر/ وليد عبد الصمد عبد النبي عبيد والتاسع عشر/ أحمد عبد الله عبد الحكيم ضبش وتكونت المجموعة الثالثة من كل من المتهم العاشر/ السيد بسيوني عبد الفتاح أبو ديب والعشرين/ حمدي

التوقيع /
مقدم / يحيى زكريا الخولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

عبدالكريم محمد عبد السلام الفرجاني والثاني والعشرين/ عبد المعز عبد المعز السيد سعد والحادي والعشرين/ محمد فتحي محمود الشيخ وقام كل من المتهم الحادي عشر/ طه مصطفى عبد السلام المجاعص والثاني عشر/ محمد خميس محمود شلش بتقديم الدعم اللوجيستي لأفراد التنظيم وتوفير الأسلحة النارية والأموال والسيارات المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية، كما توصلت التحريات إلى اضطلاع عدد من عناصر تلك الفرق بارتكاب واقعة زرع وتفجير عبوة ناسفة أسفل برج كهرباء الضغط العالي رقم ٢٧٣ الكائن بأرض زراعية بعزبة عبد الله باشا التابعة لمركز كفر المحروق دائرة مركز كفر الزيات وهم المتهمون السابع والتاسع والعاشر والثالث عشر سالفي الذكر.

- حيث أثبت بتقرير قسم أدلة الغربية رقم ٢٠١٥/١٠١٤ وتقرير المعامل الجنائية رقم ٢٠١٥/٨٤٢٨ التابعين للإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية والمرفقين بالأوراق أنه بمعاينة وفحص البرجين موضوع الدعوى تبين أنهما عبارة عن هيكل من المعدن يبلغ ارتفاعه حوالي ٣٠ متر ومقام على أرض زراعية على بعد ٥٠٠ متر بالجهة البحرية الغربية لمحطة محولات كفر الزيات والبرج الثاني معدني يحمل رقم ٢ خط كفر الزيات – بسيون خارج جهد ٦٦ كيلو فولت ومقام بأرض زراعية على بعد حوالي ٥٠٠ متر بالجهة الغربية لمحطة محولات كفر الزيات، كما ثبت أنه بفحص العينات المرفوعة من مركز الانفجار وهي عبارة عن خمسة عبوات تحتوى جميعها على آثار لمخلوط مفرقع يتكون من مادة نترات الأمونيوم والبن ومادة ثلاثي بيروكسيد الأسيتون والعثور على بعض القطع المعدنية على هيئة شرائح متفاوتة الأبعاد يظهر عليها آثار إجهادات ميكانيكية وتأثيرات حرارية تشير إلى تعرضهم لموجة انفجارية مباشرة مما يرجح كونها أجزاء من العبوات المستخدمة في الحادث، كما عثر على ثلاث قطع من الحبال بيضاء اللون تبين تعرض أطرافها لموجة انفجارية مباشرة تتمثل في الإجهادات الميكانيكية والشعوطة بما يرجح استخدام تلك الحبال في تثبيت العبوات بالقوائم المعدنية، كما عثر على بقايا هاتف محمول وبقايا بلاستيكية يرجح كونهما من المكونات الرئيسية للعبوة المستخدمة في الحادث، وبفحص العبوة المعثور عليها وهي عبارة عن اسطوانة من المعدن تبين احتوائها على مادة ثلاثي بيروكسيد الأسيتون ومخلوط مفرقع يتكون من مادة نترات الأمونيوم والبن ، وأن الحادث وقع نتيجة انفجار عدد خمس عبوات مفرقعة تم تشغيلها باستخدام هاتف محمول وكانت تحتوى تلك العبوات على مادة ثلاثي بيروكسيد الأسيتون ومخلوط مفرقع يتكون من مادة نترات الأمونيوم والبن ويعد من المخاليط المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٩.

- حيث أثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية رقم ١٦٥٦١ / ٢٠١٥ المرفق بالأوراق أنه بفحص السلاح الناري المضبوط بحوزة المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط تبين أنه عبارة عن سلاح ناري خرطوش محلى الصنع بماسورة واحدة غير مشخشخة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ مم وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام وبشأن عدد (٦) طلقات نارية خرطوش المضبوطة بحوزة ذات المتهم ثبت أن كل منها كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام وتستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ مم ومنها السلاح سالف البيان لاتفاقهما في العيار.

التوقيع /
مقدم / يحيى زكريا الخولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- حيث أثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المقيد برقم ٢٠١٥/١٦٩٧٥ المرفق بالأوراق أنه بفحص السلاح الناري المضبوط بحوزة المتهم الثامن/ عاصم رفعت على العشري تبين أنه عبارة عن بندقية آلية صناعة أجنبية تعمل بنظرية الثقب ومنظم التاز ذات ماسورة مشخنة عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم تحمل مفردات الرقم ٥١٤٥٧٦٦ من الجهة اليسرى للسلاح وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام.

- حيث أثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المقيد برقم ٢٠١٥/١٦٩٧٤ المرفق بالأوراق أنه بفحص عدد (١٥) طلقة والمضبوطين بحوزة المتهم العاشر/ السيد بسيوني عبد الفتاح أبو ديب ثبت أنها مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم وكل منها كاملة الأجزاء وغير مطروقة الكبسولة وسليمة وصالحة للاستخدام.

- حيث أثبت بكتاب المنطقة الشمالية التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر المرفق بالأوراق أن إجمالي قيمة التلفيات الناتجة عن تفجير برجي الكهرباء رقمي (٢٧٣، ٢) الكائنين بعزبة عبد الله باشا – كفر المحروق- كفر الزيات- محافظة الغربية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ هي مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون (١٣٩٩٧٧٩٢٦) جنيهاً لا غير.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام الأول المسند في حق المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام طنطاوى إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ وما بعده وبدائرة مدينة كفر الزيات – الغربية أسس وتولى زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن وضع المخطط العام لعمل لجنة العمليات النوعية بمحافظة الغربية وهيكلتها وإدارة عملها وأهدافها وأسند للمتهمين من السابع وحتى العاشر مسئولية قيادة وإدارة تلك اللجنة وخلاياها العنقودية وأصدر تكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها وتشكيل ثلاث مجموعات مسلحة تولوا قيادتها وكلفوهم بتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ تلك الأغراض بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقد اتجهت إرادته إلى ذلك مع علمه بحقيقه فعله المؤثم وإلى اتيان هذا المسلك وهو تأسيس وتولى زعامة تلك الجماعة التي أسست على خلاف أحكام القانون ومن ثم فقد توافرت في حقه أركان الجريمة المسندة إليه بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانته عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بنص المادتين ٨٦ مكرر/١ ، ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام الأول المسند في حق كل من المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط والمتهم العاشر/ السيد بسيوني عبد الفتاح أبو ديب إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنهما بذات التاريخ والجهة توليا قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن نهض كلاً منهما بمسئولية تأسيس مجموعة مسلحة منبثقة من الخلية النوعية بمحافظة الغربية وجندا أعضائها وأعلموهم بأهدافها ووسائل بلوغها عقب تأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها ورصد المنشآت والممتلكات العامة والمرافق الحكومية والاشتراك في وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب مع إمدادهم بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم وقد اتجهت إرادتهما إلى ذلك مع علمهما بحقيقه فعلهما المؤثم وإلى اتيان هذا المسلك وهو تولى قيادة تلك الجماعة التي أسست على خلاف أحكام القانون ومن ثم فقد توافرت في حقهما أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانتهما عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهما بنص المادتين ٨٦ مكرر/١ ، ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

التوقيع /

مقدم / يحيى زكريا التولى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام الثاني المسند في حق المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام طنطاوى إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنه بذات التاريخ والجهة أدار جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن دبر أوكاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء الخلية النوعية بمحافظة الغربية وإعداد الأسلحة والمفرقعات ووسائل الانتقال وتنظيم سبل الاتصال بينهم وبين مؤسسيها وأمدهم بدعم مادي وعيني ووضع آليات توصيله للمتهمين من الثالث عشر حتى الثاني والعشرين وذلك إنفاذاً لمشروعه الإجرامية الجماعية مع علمه بأغراضها وقد اتجهت إرادته إلى ذلك مع علمه بحقيقة فعله المؤثم وإلى اتيان هذا المسلك وهو إدارة تلك الجماعة التي أسست على خلاف أحكام القانون ومن ثم فقد توافرت في حقه أركان الجريمة المسندة إليه بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانته عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بنص المادتين ٨٦ مكرر/١، ٨٦ مكرر(أ) من قانون العقوبات.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام الثالث المسند في حق المتهم السابع المذكور والاتهام الثاني المسند في حق كل من المتهمين التاسع والعاشر سالفي الذكر والاتهام الأول المسند في حق المتهم الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنهم بذات التاريخ والجهة اشتركوا وآخرون مجهولون في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية التخريب العمدي للأملاك المخصصة للمصالح الحكومية والمرافق العامة وفي سبيل ذلك حازوا المفرقعات والأسلحة والذخائر بدون ترخيص واتفقوا على تدبير أوكار الإقامة وتنظيم الاجتماعات وسبل الاتصال فيما بينهم واتحدت إراداتهم على وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإتلاف العمدي للمنشآت العامة والمرافق الحكومية وقد وقعت من المتهمين جميعاً تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والانضمام لتلك الجماعة الإرهابية مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه والجرائم التي اقترفت نتيجة ذلك الاتفاق ورغم ذلك اتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى ارتكاب ذلك الجرم مع علمهم بحقيقة فعلهم المؤثم ومن ثم فقد توافرت في حقهم أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرهما القانونية وتعين إدانتهم عنهما عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بنص المادة ١/٩٦ من قانون العقوبات.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام الرابع المسند في حق المتهم السابع المذكور والاتهام الثالث المسند في حق كل من المتهمين التاسع والعاشر سالفي الذكر والاتهام الثاني المسند في حق المتهم الثالث عشر سالف الذكر إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنهم بذات التاريخ والجهة تسببوا وآخرون مجهولون عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة وترخص في إنشائها لمنفعة عامة – برجي الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) – الكائنين – بعزبة عبد الله باشا – كفر محروق – بمدينة كفر الزيات – الغربية – بأن توجهوا إلى مكان تواجدهما وزرعوا العبوات الناسفة أسفل منهما وقاموا بتفجيرهما عن بعد مما أدى إلى إتلافهما وجعلهما غير صالحين للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي قاصدين من ذلك التخريب العمدي لأملاك مخصصة للمرافق العامة تنفيذاً لغرض ارهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت القيمة المادية للتلفيات إجمالي مبلغ ١٣٩٩٧٧٩٢٦ جنيه – مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستة وعشرون جنيهاً – حسب تقدير جهات الاختصاص وقد اتجهت إرادتهم إلى ذلك مع علمهم بحقيقة فعلهم المؤثم وإلى اتيان هذا المسلك وتحقيق تلك النتيجة المؤثمة وهي تفجير وإتلاف برجي

التوقيع /

مقـــدم / يحيى زكريا الخولـــى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) المملوكين للدولة موضوع الدعوى ومن ثم فقد توافرت في حقهم أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانتهم عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بنص المادة ٣/٩٠، ٥٠ من قانون العقوبات.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام الخامس المسند في حق المتهم السابع المذكور والاتهام الرابع المسند في حق كل من المتهمين التاسع والعاشر سالفي الذكر والاتهام الثالث المسند في حق المتهم الثالث عشر سالف الذكر إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنهم بذات التاريخ والجهة عطلوا عمداً وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة برجي الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) بأن أتلفوهما بالكيفية الموضحة بالإتهام السابق وقد وقعت تلك الجريمة منهم بقصد الإخلال بسير مرفق الكهرباء المخصص للنفع العام وقد اتجهت إرادتهم إلى ذلك مع علمهم بحقيقه فعلهم المؤثم وإلى اتيان هذا المسلك وتحقيق تلك النتيجة المؤثمة وهى تعطيل برجي الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) المملوكين للدولة موضوع الدعوى ومن ثم فقد توافرت في حقهم أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانتهم عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بنص المادة ٣٦١ مكرراً (أ) / ٢ من قانون العقوبات.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام السادس المسند في حق المتهم السابع المذكور والاتهام الخامس المسند في حق كل من المتهمين التاسع والعاشر سالفي الذكر والاتهام الرابع المسند في حق المتهم الثالث عشر سالف الذكر إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنهم بذات التاريخ والجهة حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر في حكم المفرقعات – ثلاثي بيروكسيد الأسيتون ونترات الأمونيوم – وأجهزة وآلات وأدوات مما تستخدم في تصنيع العبوات المتفجرة – دوائر إلكترونية وهواتف محمولة تعمل كدوائر تفجير عن بُعد – بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد استخدامها في أنشطة تخل بالأمن والنظام العام وتخريب المنشآت المعدة للمصالح العامة وقد بسطوا سلطانهم عليها على سبيل الملك والاستئثار وعلمهم بطبيعة ما يحوزنه ويحرزونه ورغم ذلك اتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى ارتكاب ذلك الجرم مع علمهم بحقيقه فعلهم المؤثم ومن ثم فقد توافرت في حقهم أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانتهم عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بنص المادة ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام السابع المسند في حق المتهم السابع المذكور إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنه بذات التاريخ والجهة حاز سلاح ناري – طبنجة عيار ٦.٥ مم – بغير ترخيص من الجهة المختصة وقد بسط سلطانه عليها على سبيل الملك والاستئثار وعلمه بطبيعة ما يحوزه ويحرزه ورغم ذلك اتجهت إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب ذلك الجرم مع علمه بحقيقه فعله المؤثم ومن ثم فقد توافرت في حقه أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانته عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بنص المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

التوقيع /
مقدم / يحيى زكريا الخولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام الثامن المسند في حق المتهم السابع المذكور إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنه بذات التاريخ والجهة حاز محررات تتضمن ترويجاً لاستراتيجيات جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية بأن ضبط بمحل إقامته عدد ٦٨ ورقة تتضمن خطة التدريب الاستراتيجي لعناصر العمل النوعي ذو الغرض الإرهابي وقد بسط سلطانه عليها على سبيل الملك والاستئثار وعلمه بطبيعة ما يحوزه ويحرزه ورغم ذلك اتجهت إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب ذلك الجرم مع علمه بحقيقه فعله المؤثم ومن ثم فقد توافرت في حقه أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانته عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بنص المادة ٨٦ مكرر/٣ من قانون العقوبات.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام السادس المسند في حق المتهم التاسع المذكور إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنه بذات التاريخ والجهة حاز سلاح ناري غير مششخن – فرد خرطوش محلى الصنع عيار ١٢ مم - لا يحمل أرقام ظاهرة بغير ترخيص من الجهة المختصة وقد بسط سلطانه عليه على سبيل الملك والاستئثار وعلمه بطبيعة ما يحوزه ويحرزه ورغم ذلك اتجهت إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب ذلك الجرم مع علمه بحقيقه فعله المؤثم ومن ثم فقد توافرت في حقه أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانته عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بنص المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام السابع المسند في حق المتهم التاسع المذكور إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنه بذات التاريخ والجهة حاز وأحرز عدد (٦) طلقات خرطوش عيار ١٢ مم مما تستخدم في السلاح الناري موضوع الاتهام السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة وقد بسط سلطانه عليها على سبيل الملك والاستئثار وعلمه بطبيعة ما يحوزه ويحرزه ورغم ذلك اتجهت إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب ذلك الجرم مع علمه بحقيقه فعله المؤثم ومن ثم فقد توافرت في حقه أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانته عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بنص المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- حيث اطمأنت المحكمة إلى صحة اسناد واثبات الاتهام السادس المسند في حق المتهم العاشر المذكور إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع واليقين وذلك من واقع ما سلف سرده من أدلة يحمل مؤداها أنه بذات التاريخ والجهة حاز عدد (١٥) طلقة حية عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وقد بسط سلطانه عليها على سبيل الملك والاستئثار وعلمه بطبيعة ما يحوزه ويحرزه ورغم ذلك اتجهت إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب ذلك الجرم مع علمه بحقيقه فعله المؤثم ومن ثم فقد توافرت في حقه أركان الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانته عنها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بنص المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

التوقيع /
مقدم / يحيى زكريا الخولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- حيث أن الاتهامات المسندة إلى المتهمين السابع والتاسع والعاشر والثالث عشر سالفي الذكر قد ارتبطت ارتباطاً لا يقبل التجزئة كونها وليدة مشروع إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وأنزلت بهم عقوبة الجريمة الأشد.

- ولما كانت الأسلحة والذخائر المضبوطة تعد من الأشياء المحظور حيازتها فقد قضت المحكمة بمصادرتها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- ولما كانت الأدوات والمحررات المضبوطة قد استعملت في الجرائم المسندة للمتهمين بقرار الاتهام فقد قضت المحكمة بمصادرتها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

- حيث الثابت أنه قد تخلف عن الجرائم المنسوبة للمتهمين السابع والتاسع والعاشر والثالث عشر سالفي الذكر تلفيات ببرجي الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) موضوع الدعوى والتي قدرت جهات الاختصاص قيمتها بمبلغ ١٣٩٩٧٧٩٢٦ جنيه – مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستة وعشرون جنيهاً – ومن ثم قضت المحكمة بالزام هؤلاء المتهمين المحكوم عليهم متضامنين برد قيمة تلك التلفيات عملاً بنص المادة ٥/٩٠ من قانون العقوبات.

- وإذ رأت المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أخذ المتهمين التاسع والعاشر والثالث عشر سالفي الذكر بقسط من الرأفة في نطاق ما خولته لها المادة ١٧ من قانون العقوبات.

- حيث أنه وفيما أثاره دفاع المتهمين التاسع والعاشر من دفع قوامه عدم دستورية المادة ١٠٢ هـ من قانون العقوبات فإن ذلك مردود عليه بأنه ولما كان من المقرر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أنه قد نص في المادة ٢٩ منه على أن " تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن". وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها" ولما كان ذلك، وكان يبين للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية في المواد السالف إيرادها غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية فإن ما يثيره الدفاع هذا الشأن يكون غير سديد ويتعين طرحه.

- حيث أنه وفيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وقبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة إجراءات ضبط المتهمين وما بحوزتهم بعد أن صدر إذن النيابة بضبط وإحضار المتهمين وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم صحيحاً وبناء على تحريات جدية وقبل ضبط المتهمين المزعوم ضبطهم قبل صدور ذلك الإذن ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لابتنائه على غير أساس من الواقع والقانون.

التوقيع /
مقدم / يحيى زكريا الخولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- حيث أنه وفيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وبطلان تلك التحريات فمردود عليه بأن إذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش المتهمين ومساكنهم وملحقاتها قد صدر صحيحاً وبنى على تحريات قدرتها النيابة العامة كافية وجدية لإصدار ذلك الإذن لاحتوائها على أسماء المتهمين وأعمارهم ومحل إقامتهم ووظائفهم وأن الجرائم المتحرى عنها قائمة ومؤثمة قانوناً ويتعين ضبطها ، ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإن المحكمة ترى أن تلك التحريات قد أجريت بمعرفة محررها والصادر له إذن الضبط والتفتيش وأنها واضحة وجدية وكافية لإصدار ذلك الإذن وأن النيابة العامة لم تخالف أياً من الشروط الواجب توافرها لإصدار ذلك الإذن وصدر صحيحاً من الناحية الشكلية ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع في هذا الشأن لا يعد سديداً ولا تلفت إليه المحكمة لابتنائه على غير ذي سند قانوني ومن ثم فقد طرحت هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه.

- حيث أنه وفيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان إقرارات المتهمين بالتحقيقات لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي فمردود عليه بأنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها أن تأخذ به متي اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهمون من أن الاعتراف المعزو إليهم قد انتزع منهم بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ولما كان الثابت من مفردات الدعوى أنها خلت مما يؤيد هذا الزعم ومن وقوع ثمة إكراه على المتهمين حين إقرارهم بالواقعة بتحقيقات النيابة العامة وقد جاء إقرارهم بها بالتحقيقات مطابقاً للواقعة وللحقيقة وباقي أدلة الثبوت والتي اطمأنت إليها المحكمة ، ولم يثبت وجود ما يفيد وقوع ثمة إكراه عليهم ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع في هذا الشأن لا يعد سديداً ولا تلفت إليه المحكمة لابتنائه على غير ذي سند من الواقع أو القانون ومن ثم فقد طرحت هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه.

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخرى فإن ذلك مردود عليه أن تلك الدفوع ما هي إلا من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفة الذكر والتي اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الاتهام.

- وإذ أسندت النيابة العسكرية للمتهمين من الأول وحتى الخامس أنهم بذات التاريخ والجهة أنشأوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعي بأن دعوا إلى تغيير النظم الأساسية وإضعاف نظام الحكم باستهدافهم المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وروجوا لذلك عن طريق صياغة بنود المخطط الإرهابي وإصدارهم تكليفات أصدروها للمتهمين السادس والسابع لتنفيذ ذلك المخطط بمحافظة الغربية تحت مسمى لجنة العمليات النوعية وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ تلك الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

التوقيع /

مقدم / يحيى زكريا الكولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- كما أسندت النيابة العسكرية للمتهم السادس أنه أسس وتولى زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الاتهام السابق بأن وضع المخطط العام لعمل لجنة العمليات النوعية بمحافظة الغربية وهيكلتها وإدارة عملها وأهدافها وأسند للمتهمين من السابع وحتى العاشر مسئولية قيادة وإدارة تلك اللجنة وخلاياها العنقودية وأصدر تكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها وتشكيل ثلاث مجموعات مسلحة تولوا قيادتها وكلفوهم بتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ تلك الأغراض بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- كما أسندت النيابة العسكرية للمتهم الثامن أنه تولى قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – موضوع الاتهامين السابقين – بأن نهض بمسئولية تأسيس مجموعة مسلحة منبثقة من الخلية النوعية بمحافظة الغربية وجند أعضائها وأعلمهم بأهدافها ووسائل بلوغها عقب تأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها ورصد المنشآت والممتلكات العامة والمرافق الحكومية والاشتراك في وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب مع إمدادهم بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- كما أسندت النيابة العسكرية للمتهمين الحادي عشر والثاني عشر أنهما أدارا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – موضوع الاتهامات السابقة – بأن دبرا أوكاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء الخلية النوعية بمحافظة الغربية وإعداد الأسلحة والمفرقعات ووسائل الانتقال وتنظيم سبل الاتصال بينهم وبين مؤسسيها وأمدوهم بدعم مادي وعيني ووضعا آليات توصيله للمتهمين من الثالث عشر حتى الثاني والعشرين وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية الجماعية مع علمهما بأغراضها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- كما أسندت النيابة العسكرية للمتهمين من الرابع عشر وحتى الثالث والعشرين (الأخير) أنهم انضموا وآخرون مجهولون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون – موضوع الاتهامات السابقة – الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعي بأن دعوا إلى تغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم باستهدافهم المنشآت والممتلكات العامة والمرافق الحكومية وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ تلك الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- كما أسندت النيابة العسكرية للمتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والحادي عشر والثاني عشر ومن الرابع عشر حتى الثالث والعشرين (الأخير) أنهم اشتركوا وآخرون مجهولون في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية التخريب العمدي للأملاك المخصصة للمصالح الحكومية والمرافق العامة وفى سبيل ذلك حازوا المفرقعات والأسلحة والذخائر بدون ترخيص واتفقوا علي تدبير أوكار الإقامة وتنظيم الاجتماعات وسبل الاتصال فيما بينهم واتحدت إراداتهم على وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإتلاف العمدي للمنشآت العامة والمرافق الحكومية وقد وقعت من المتهمين جميعاً تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والانضمام لتلك الجماعة الإرهابية مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه والجرائم التي اقترفت والتالي سردها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع /

مقـــدم / يحيـى زكريـا الخولـى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

. كما أسندت النيابة العسكرية للمتهم السادس أنه حاز محررات تتضمن ترويجاً لإستراتيجيات جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية بأن ضبط بمحل إقامته عدد ١٠ ورقات تتضمن خطة التدريب الاستراتيجي لعناصر العمل النوعي ذو الغرض الإرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- كما أسندت النيابة العسكرية للمتهم الثامن أنه حاز سلاح ناري مششخن سريع الطلقات – بندقية آلية – عيار ٧.٦٢×٣٩ تحمل رقم ٠٥١٤٥٧٦٦ مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- ولما كان من المقرر أن مواد الإختصاص الواردة بالقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن المنشآت العامة التى تعتبر فى حكم المنشآت العسكرية قد جاءت لتقرر حصراً الجرائم التى يبسط القضاء العسكري ولايته عليها ليختص بالفصل فيها، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الجرائم السالف الإشارة إليها والمسندة إلى المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والحادي عشر والثاني عشر ومن الرابع عشر حتى الثالث والعشرين (الأخير) وإن كانت انعقد الاختصاص بشأنها لارتباطها بباقى الاتهامات الوارده بقرار الاتهام والتى تدخل في إختصاص القضاء العسكري بحسبان أن تلك الجرائم قد ارتكبت على برجي الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) طبقاً للقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن المنشآت العامة التى تعتبر فى حكم المنشآت العسكرية.

- ولما كان ذلك وكان الثابت أن الاتهامات المسندة إلى المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والحادي عشر والثاني عشر ومن الرابع عشر حتى الثالث والعشرين (الأخير) لم تقع على برجي الكهرباء رقمي (٢ ، ٢٧٣) الامر الذى تنقطع معه أعمال قواعد الارتباط بشأن تلك الاتهامات ، ولما كان الثابت أن موضوع تلك الاتهامات واقعة مدنية تم ارتكابها من متهمين مدنيين وأن بحث مسألة الإختصاص الولائى يعتبر دائما مطروحاً أمام المحكمه لتعلقه بالنظام العام وتثيره المحكمه من تلقاء نفسها ، ولما كانت تلك الجرائم من إختصاص المحاكم العادية الأمر الذي ينحصر معه إختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر تلك الاتهامات الواردة بأمر الإحالة وهو الأمر الذى يتعين معه واعمالاً لنص المادتين ١٠٩ ، ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته القضاء بعدم اختصاص المحكمه ولائياً بنظر الدعوى قبل المتهمين سالفى الذكر لما نسب إليهم بقرار الاتهام.

- وإذ ثبت من إطلاع المحكمة على محضر الإجراءات المحرر بمعرفة النقيب/ السيد إبراهيم السيد المرفق بالأوراق بأن المتهم الأول/ محمد محمد محمد كمال قد توفى إلى رحمة مولاه فقضت بانقضاء الدعوى الجنائية قبله بالوفاة إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

لهذه الأسباب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمواد :- ١٤، ٢/٣٠٤ أ.ج ، ١٠٩ ، ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٧ ، ٣٠، ٣٢ ، ٥/٩٠ من قانون العقوبات، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى.

التوقيع /

مقـــدم / يحيى زكريا الغولى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

- وبعد المداولة قانونـــاً :-

- حكمت المحكمة حضورياً

أولاً:- بمعاقبة كلاً من المتهم التاسع/ أبو بكر المتولي زكريا عبد الباسط والمتهم العاشر/ السيد بسيوني عبد الفتاح أبو ديب بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما أسند إليهما بقرار الإتهام.

وبمعاقبة المتهم الثالث عشر/ أحمد محمد أحمد مبروك العربي بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليه بقرار الاتهام.

- وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قبل المتهمين الثامن/ عاصم رفعت علي العشري والحادي والعشرين/ محمد فتحي محمود الشيخ والثاني والعشرين/ عبد المعز عبد المعز السيد سعد لما نسب إليهم بقرار الإتهام مع إحالتها للنيابة العسكرية لإجراء شئونها فيها .

ثانياً: غيابياً بمعاقبة المتهم السابع/ جلال عطا عبد السلام طنطاوي بالسجن المؤبد تظيراً ما أسند إليه بقرار الإتهام.

وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قبل كلاً من المتهم الثاني/ محمد عبد الرؤوف محمد أحمد سحلوب والمتهم الثالث/ إبراهيم حسن عبد الجواد عيسى والمتهم الرابع/ السيد عبده العباسي نعمة الله والمتهم الخامس/ أيمن محمد فتحي السويدي والمتهم السادس/ محمد عبد الشافي صبحي الحتر والمتهم الحادي عشر/ طه مصطفى عبد السلام المجاعص والمتهم الثاني عشر/ محمد خميس محمد محمود شلش والمتهم الرابع عشر/ أحمد عبد الله سالم حسص والمتهم الخامس عشر/ محمود فوزي أبوالفتح سالم الفقي والمتهم السادس عشر/ سلامة سعيد كامل عطا والمتهم السابع عشر/ محمد يونس أحمد الرفاعي جودة والمتهم الثامن عشر/ وليد عبد الصمد عبد النبي عبيد والمتهم التاسع عشر/ أحمد عبد الله عبد الحكيم ضبش والمتهم العشرين/ حمدي عبد الكريم محمد عبد السلام الفرجاني والثالث والعشرين/ إبراهيم حسن الزغبي مقلد لما نسب إليهم بقرار الإتهام مع إحالتها للنيابة العسكرية لإجراء شئونها.

ثالثاً:- وبانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الأول/ محمد محمد محمد كمال بوفاته.

رابعاً:- مع مصادرة الأسلحة والذخائر والأدوات والمحررات المضبوطة موضوع الدعوى.

خامساً:- مع إلزام المتهمين المحكوم عليهم متضامنين برد مبلغ مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون جنيهاً قيمة تلفيات برجي الكهرباء رقمي (٢٠ و ٢٧٣) موضوع الدعوى حسب تقدير جهات الإختصاص.

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسكندرية اليوم الخميس الموافق الخامس عشر من شهر ديسمبر لعام ألفين وستة عشر ميلادياً.

التوقيع /
مقـــدم / يحيى زكريا النحولي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

التوقيع/
عقيد / ابراهيم اسماعيل محمد
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢